

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: ٢٠٢٤/٨٠٣٦٧

التاريخ: ٢٠٢٤/٨٢/٨٠

### إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لتأمين توربين (كمبرسور) لزوم الضاغطة انجرسول راند XP750 في مديرية مناجم فوسفات خنيفيس وفق الشروط التالية:

- التأمينات الأولية: /٣٠٠٠٠٠ لـ س فقط ثلاثة مليون ليرة سورية لغير

- التأمينات النهائية: ١٠٪ من قيمة الإحالة

- مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض.

- غرامات التأخير: ١٪ واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة.

- مدة التنفيذ: ١٥ أيام

- مكان التنفيذ: مديرية مناجم فوسفات خنيفيس

تقديم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر التديم ص.ب. ٢٨٨ .

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم <sup>٢٠٢٤</sup> <sub>٢٠٢٤</sub> الموافق لـ ٨ / ٨

قبل العروض في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٤٥٠ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان.

### لا تقبل التجزئة بالعروض

قيمة دفتر الشروط: ١٠٠٠٠ لـ س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في ٨٠/٨٠/٢٠٢٤

المهندس أسامة هاشم محمود



صورة إلى:  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
تجارية- مالية- تخطيط

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم / XP<sup>٧٥</sup> في مديرية مناجم  
موضوع : مناقصة داخلية لتأمين توربين (كمبرسور) لزوم الصاغطة انجرسول راند .  
فوسفات خنيفيس

المادة الأولى : يعتبر كلاماً يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٩/٢٠٠٤ تاريخ
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤/٢٩ تاريخ
- ٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم /

لا غير بالإضافة إلى إيصال بقيمة / ٥٠٠٠ ل.س

المادة الثانية : تقديم تأمينات أولية بقيمة /

(القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣)

٢- مدة التنفيذ : ١٥ يوم

٣- مكان التنفيذ : مديرية مناجم فوسفات خنيفيس

٤- تقييم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة

٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم

٦- لاتقبل التجزئة بالعروض

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض :

- ١- تقوم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض.
- ٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام.
- ٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على ملفين : ملف الأوراق الثبوتية والملف المالي .

ملف الأوراق الثبوتية يحتوي على : تصريح بالطلاع العارض على شفافters الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .

- ٤- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في عدم إسرائيل أو مجدها الحربي
- ٥- تصريح بأن العارض غير مدرِّم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً
- ٦- ارفاق نسخة من الإيصال الذي ثبت شراء دفتر الشروط على العارض لا يكون من المسلمين في أحدى الجهات العامة وألا يكون عساواً في المكاتب التنفيذية للأداررة السحلية في محافظة
- ٧- تحديداً على العارض لا يكون من المسلمين في أحدى الجهات العامة وألا يكون عساواً في المكاتب التنفيذية للأداررة السحلية في محافظة
- ٨- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

- ٩- على العارض تقديم سجل على (الحكم عليه) حيث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر
- ١٠- على العارض تقديم شفافter الشروط والثبات على شفافters الإعلانات الرسمية
- ١١- تقدم كافة الوثائق الواردة علية من العارض حصررياً (جميع الشركات في حل وجود أكثر من شريك) رقم ١ لعام ٢٠٢٣

- ١٢- تقدم تأمينات أولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمع بالتضامن والتكافل
- ١٣- تحديد المواطن المختار والاشتراك بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

١٤- على العارض أن يتبعه أن تكون جميع المواد المقدمة من قبّه مستعملة أصلية من الشركة الصانعة حالة فنية حيدة وخلية من أي عطب أو عيوب التصنيع

١٥- على العارض ذكر بلد المنشأ في عرضه

المغلف المالي ويحوي :  
العرض المالي والتجاري مع حدول الأسعار الافتراضية والإجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .  
دون حاك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

**المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العرض :**  
مع مراعاة أحكام المادة ١٨/١ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واثناء الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

١. في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
٢. في حال وروده بعد موعد الإغلاق
٣. في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
٤. في حال تقديم مبالغ نقديّة كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
٥. في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

**المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :**  
يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠/- /٠٠٠٤ /أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على أن يتم دفعها خلال مدة ٣٠/ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان البالغة /٦٠ س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف المتعاقدة

**المادة السادسة : ارتباط العرض بعرضه - العرض المرشح :**

١. يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة ٩٠/ يوماً آخر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العرض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .
٢. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويتحقق للأدارة مطالبته بتعریض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

**المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب النزوة القاهرة :**  
 يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو الفورة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجية عن اراده المتعاقدين وذلك طبيعية استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الأدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاخر من على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

**المادة الثامنة : غرامات التأخير :**  
 تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعداء منها إلا تنفيذاً لنص مرجعي أو لحكم قضائي لا يحتج الأدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى اعذاره كما لا يترافق حقه بفرضها على وفوع الضرر

- ان موافقة الأدارة على تمديد مهل التسبيس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير  
في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عرضاً عن تنفيذه الجزئي له تحدى القيمة التقيرية المحددة في العقد سائلاً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقارنة بـ ٢٠٠٠/- من القيمة الإجمالية للتعاقد بما فيها المزاد المسلمة في اوقياتها  
غرامات التأخير فيجب الاتتحاذ من توقفها في حال انتشار الاعمال منه وتفتت على حسابه برصدة متعهد آخر اعتباراً من تاريخه حتى الاعمال منه

- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي استقرت الوفاء بالالتزام في حال انتشار المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقدة عليها ولم يستدلها ضمن المزايدة لأي اذار أو اعتذر - تلزم بشراء المواد المتعاقدة عليه على حسابه وذلك عن

عليها ودون تقييم ما يثبت حياؤه به بعد للأدارة دونها حاجة لأي اذار أو اعتذر - تلزم الشراء طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالرغم من مي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفي المبالغ المترتبة على المنعه والتجارة عن غرامات التأخير أو فرور الأسطر الدجمة عن الشراء على حسابه  
المختلفة من التأمينات النهائية للتعاقد في حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وقد للأحكام القانونية النافذة حسب

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المعايير المحددة أصلًا  
 ٢- أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلًا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٢٧٣/٦/٢٠١٩)  
 يتتحمل المعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضرر الإدارة لفتها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ عمل المعهد  
 بسبب إضافة فترة تنفيذ التعهد وذلك علامة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئيس مجلس إدارة رقم ١٥٦/٤٩ تاريخ ١٥/٤/١٩٨٠

**المادة التاسعة : طريقة الدفع :**  
 يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد انجاز كافة أعمال تقييم وتركيب توربين وصدر محضر الإشراف الذي يمثل مختصة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدر محضر الإسلام الأولي المتضمن التأكيد من مطابقة العمل لما هو مطلوب ودخول المواد إلى مستودعات الشركة أصولاً ولا تصرف أية مبالغ للمعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

- المادة العاشرة : الضمانة :**
- يضمن المعهد الأعمال المنفذة والقطع المركيزة لمدة عام كامل من كل عيب أو نقص في التصميم أو الصناع أو سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الإسلام المؤقت (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) اتطبق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها
  - يترب على المعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الإسلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة استبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وأيصالها على نقطته إلى موقع العمل
  - يتزمر المعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وأيصالها على وتركيبيها
  - في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقه المعهد
  - يقع على عاتق المعهد تقديم كل ما يلزم بما يضمن تركيب التوربين على الضاغطة من العدد والأدوات واليد العاملة وكامل إكسسوارات التركيب
  - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المعهد أخفاذه يحق للإدارة اصلاحه هذا العيب
  - يتم الإسلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

**المادة الحادية عشرة : التأمينات :**  
**التأمينات الأولية :**

- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة /١٠ س وذلك بموجب كتابة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية أو المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم أو بموجب حوالات مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم أو بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية أو المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم والمناجم
- تعاد التأمينات الأولية والعرض إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً أما الذين لم ترضا عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم تعاونهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمير المصرف على محضر لجنة المناقصة

- التأمينات النهائية :**
- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لمحضر تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
  - تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الإسلام النهائي لكافة الأعمال المنفذة إذا لم تكن قد تحققت على المعهد تزامنات تستوجب حصر هذه التأمينات
  - على المعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تنفيذ خطياً حالة المعهد عليه ولبس لزي العقد

**المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المعهدين :**  
 عند حالة الأعمال إلى معهدين شرعاً، يعتبر جميع هؤلاء المعهدين مسؤولين متساوين والتكافل متفقدين ومجتمعين في إدارة الشركة كما يتعذر تنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات وأحكام وللإدارة أن تتعامل قدر ما هي من هؤلاء المعهدين باعتباره معاشرة الشركة كما أن لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً جاهها في تلقي التعليمات وتتنفيذها أو في تحمل جميع حبلى الأعباء المالية والقانونية انتقاماً عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والإيضاحات والتحفظات الأخرى فيما كان نوعها التي تضرر عددي من هؤلاء المعهدين فيه يتعذر تحمل مسؤول العقد ملزمة للسائر المعهدين الآخرين ويكون في ذلك تقادم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة باسمه - الشيك المفوض بالقبض والرد - وذلك وإن قام اعتراض

على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس أمامه سوى سلوك طريق القضاء لحم النزاع بينه وبين شريكه دون حسر الإدارة في هذا النزاع

الفردي

#### المادة الثالثة عشرة : اتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب أن تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه إلا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين توافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً لقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

#### المادة الرابعة عشرة : رفض الأعمال المنفذة :

لإدارة الحق في رفض كل أو بعض الأعمال المنفذة فيما إذا كانت مخالفة جزئياً أو كلياً للمواصفات المتعاقد عليها أو كانت مشوبة بأي عيب أو نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللإدارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفسه إلى أن يقوم باستبدالها أو إكمالها وعليه أن يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الإدارة وكما يمكنها تسليمها إليه لقاء كفالة مالية وتبقي غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

#### المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات أو الكشوف التقديرية لمختلف الأعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقط قابلة للزيادة أو النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً  
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات اليد العاملة كافة واثمنان المواد اللازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتکاليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والارباح وكل ما يتربت على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً أم موضحاً

#### المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها إليه تحت طائلة عدم القبول

#### المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمه كلها أو بعضها إلى شخص آخرين كمتعهدين ثالثين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد

#### المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

أ- يحق للإدارة أن تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

ـ عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط

ـ عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها أو رباع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

ـ إن أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطنه خلال المدة التي تحددها الإدارة

ـ إن أخل المتعهد ببرهان العمل الموضوع بحيث لا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد

ـ أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة أو جرتها فعلاً

ـ إن أعلن المتعهد عن الانسحاب من الاستمرار في تنفيذ التعهد

ـ يذكر المتعهد سحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدى في الأشهر قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق

ـ للمتعهد أن يقدم عذرراً صريحاً للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وضر الإداره ان تبت في

ـ الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الاعتراض في ديوان الإداره

ـ يحق للإدارة ارجوع عن هذا الاجراء إذا قدم المتعهد الطعن الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإداره ماله

ـ يكن امر المباشرة تنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

ـ يتحمل المتعهد الأضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الأعمل منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوش

هذه النفقات ترقى قيمة الاعمال المنفذة من قبله وإن الإداراة تعتبر أمنة ومصدقة فيما أنفقت وليس من責 المتعهد مراقبة  
هذا الاتفاق

**المادة التاسعة عشر: حل الخلافات:**  
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإن لم توصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين  
والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

**المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :**  
١- على المتعهد أن يعلم الإداراة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في  
العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليماً مؤقتاً (بـه الاستلام الأولي بعد تجريب الصاغطة لمدة ٢٤ ساعة )  
٢- إذا قررت الإداراة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام سارياً اعتباراً من التاريخ الذي حده الملتزم للاستلام  
بموجب كتاب خطى مسجل لدى الإداراة حسب الأصول إلا إذا ثبت أن الاشغال لم تكن جاهزة للتسليم بالفعل في ذلك التاريخ  
٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أثت ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة  
تحدد من قبل لجنة الاستلام  
٤- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإداراة طوال هذه المدة عن  
كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع على عاته نفقة الإصلاح

**المادة العشرون : المراجع القانونية :**  
يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه  
في كل مال ميرد عليه النص في هذا العقد ومتعماته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط  
ال العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠ لعام ٢٠٠٤  
وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

**المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط:**  
تم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الإداراة العامة للمديرية التجارية مقابل / ل.س لا غير .

رئيس اللجنة  
ميساء بدر حسن

عضو  
زينب زين

عضو  
وسام بدر

المدير العام  
الستاذ سامي هاشم محمود

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعنية  
الموسسة العامة للجيولوجيا والثروة التعدينية  
الشركة العامة للفوسفات والمناجم  
.....  
الرقم.....  
التاريخ.....

**دفتر الشروط الفنية لزوم تأمين توربين لزوم الضاغطة  
انجرسول راند xp750**

**موقع العمل:**  
في مديرية مناجم فوسفات خنيفيس، والتي تقع على مسافة ١٤٠ / كم إلى الشرق من مدينة حمص،  
طريق تدمر - حمص، وعلى بعد ٧٠ / كم جنوب غرب تدمر.

**المواصفات الفنية للضاغطة:**

- موديل: انجرسول راند xp750
- موديل المحرك: كاتريبلر 3306
- ضاغط حلزوني
- معدل ضغط التشغيل 8.6 bar
- معدل ضغط التشغيل الأعظمي 15 bar
- السعة L 170

**الأعمال المطلوبة:**

- تقديم وتركيب توربين هواء (كمبرسور هواء) كامل مستعمل لزوم الضاغطة انجرسول راند xp750

**شروط عامة**

- ١- على العارض زيارة موقعاً العمل في مديرية مناجم خنيفيس للإطلاع على واقع العمل المطلوب قبل تقديم عرضه.
- ٢- أن تكون المواد المقدمة مستعملة أصلية من الشركة الصانعة بحالة فنية جيدة وخالية من أي عطب أو عيوب التصنيع.
- ٣- يقع على عاتق المتبوع تقديم كل ما يلزم بما يضمن تركيب التوربين على الضاغطة من العدد والأدوات واليد العاملة ركمل إكسسوارات التركيب.
- ٤- يتم الكشف على جميع القطع من قبل لجنة فنية قبل التركيب حيث يتم إدخالها أصولاً إلى مستودعات الشركة.
- ٥- على العارض ذكر بلد المنشأ.
- ٦- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية.
- ٧- الضمان لمدة عام من تاريخ الاستلام الأولى.
- ٨- يتم الاستلام الأولى بعد تجريب الضاغطة لمدة ٢٤ ساعة.
- ٩- لا تقبل التجربة بالعرض.
- ١٠- مدة التنفيذ : ١٥ يوم

٢٠٢٤/٧/١

دائرة الآليات

المهندس أسامة هاشم محمود

المدير العام

مدير الفني

محمد